ولو بانت امراة بخلع او فسخ او وطئ امراة غلطا بشبهة وتزوج منها في العدة صح النكاح ه انوار

انا اما فرع لو قالت مكلفة زوجني فهذا او لتجبر بنا هذي
عدلك وصدقتها الزوج ولو غير كفو قبل اقرارها به ولو بلا بينة
لان حقهما لا يثبت بتصادقهما وان كذبها الولي والشهود عتم
لاحتمال نسيانهم ولانه يوثر انكار الغير **فرع** لو اقر بالنكاح
وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك
وادعى نكاحها لم يسمع الا ان يدعي نكاحا جديدا **ثم**
بعد الاصل عصبتها وهو من على حاشية النسب فيقدم **اخ**
لابوين **ثم اخ لاب ثم بنوهما كذلك** فيقدم بنو الاخوة لابوين
ثم بنو الاخوة لاب ويقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لابوين
ثم بعد ابن الاخ **عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما** كذلك لكن
مثل ذلك الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن
عم لاب على ابن ابن عم لابوين **ثم عم الاب** لابوين ثم لاب **ثم بنوه** كذلك
لابوين ثم لاب وهكذا **ثم** بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة
بولاء كترتيب ارثهم فيقدم **معتق ثم عصابته** ثم معتق المعتق
ثم عصابته وهكذا **فيزوجون** اي الاولياء المذكورون على

ولو بانت امراة بخلع او فسخ او وطئ امراة غلطا بشبهة وتزوج منها في العدة صح النكاح ه انوار

ترتيب ولايتهم **البالغة** لا الصغيرة خلافا لابي حنيفة **فان كانت**
ثيبا بوطء اشترط اذنها نطقا لخبر الدارقطني الثيب تعرب عن نفسها
اي وان لم تكن ثيبا بوطء بان كانت بكرا او ثيبا بغير وطء كم زالتها
باصبع او سقطة **كفى سكوتها** ولو عتيقة **بعد استيذانها**
في كفو وغيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر
مسلم البكر تستأمر واذنها سكوتها ولو استوذنت في رجل
غير معين كفى السكوت ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن
فرع لو استوذنت بكر في التزويج باقل من مهر المثل او بغير
نقد البلد فسكتت لم يكف سكوتها بالنسبة لاحدهما
لتعلقه بالمال كبيع مالها وان كفى بالنسبة للنكاح فائدة
لو قلب الزوج اسمه فاستوذنت المراة فيمن اسمه كذا وليس
هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه لان ذكر زوجني بهذا الخاطب
الولي بالنكاح والايلا والحق باشارتها اليه تسميتها الزوج
ممن خطبها اذا كان تقدم لخطبتها **ويجوز الاذن** منها
للولي بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي لان المعنى فيهما واحد **وبرضى**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)